

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨

باعتتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات رقم (V25)

البالغ مساحتها ١٧٠,٦٢ فدان بنشاط (سكنى فيلات)

وذلك ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مشروع مدينة

الإسكندرية الجديدة

والملخص للسادة الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولالتحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولالتحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولالتحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري لإقامة مشروع إسكان حر على الأرض المخصصة لها بمساحة ٥٠٠٠ فدان على أن يتم سداد قيمة الأرض المخصصة للطرف الثاني في شكل عيني :

وعلى الملحق رقم (٢) المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ لعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١ بزيادة المساحة المخصصة لإقامة مشروع الإسكان الحر بمقدار ٣٠٠٠ فدان ليصبح إجمالي المساحة المخصصة للإسكان الحر ٨٠٠٠ فدان بذلك الشروط الواردة بالتعاقد :

وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم على قطعة الأرض المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري بمساحة ٨٠٠٠ فدان لإقامة مشروع سكني منكامل الخدمات (ميتنى) :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٢٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بالموافقة على ما جاء بمحضر الاتفاق الموقع في ٢٠٠٧/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف أول) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري (طرف ثان) بخصوص حصة الهيئة من وحدات مشروع :

وعلى كتاب مساعد نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية الصادر برقم (٢٢٢٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦ للشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري المتضمن موافقة السلطة المختصة على المخطط العام المعدل المقدم من الشركة :

وعلى موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ على اعتماد المراحل التنفيذية للمشروع ليصبح (٦) مراحل بدلاً من (٧) مراحل :

وعلى عقد البيع الابتدائي المعدل والمبرم بتاريخ ٢٠١٠/١١/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على مساحة ٨٠٠٠ فدان تحت العجز والزيادة تتنفيذًا لحكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٢٦٢٢ لسنة ٦٣ قضائية القاضي ببطلان عقد البيع الابتدائي المؤرخ ٢٠٠٥/٨/١ وملحقيه المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٠/٩/١٤ برفض الطعنين المقامين عليه :

وعلى محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠١٤/٤/٨ بين الهيئة وممثلي الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني بشأن الحصة العينية للهيئة بمشروع مدينةٍ ؛ وعلى كتب الأستاذة الدكتورة / نجلاء الاهوانى وزيرة التعاون الدولى - رئيس الأمانة الفنية للجنة تسوية منازعات عقود الاستثمار المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٦ بمواقعة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ على لاتفاق التسوية بين الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن عقد مدينةٍ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٧) بتاريخ ٢٠١٥/٦/٩ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع بمساحة ٨٠٠٠ فدان شرق مدينة القاهرة الجديدة المخصصة للشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (مدينةٍ) ؛

وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ بين كل من وزارة الدفاع (طرف أول) وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة (طرف ثانٍ) والشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني (طرف ثالٌ) وشركة مدينة نصر للإسكان والتنمية (طرف رابع) وشركة المستقبل للتنمية العمرانية (طرف خامس) بشأن تنفيذ الطريق الإضافية بمنطقة العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن البند الثاني من الاتفاق موافقة كل من الأطراف الثالث والرابع والخامس على المسار المحدد لطريق الأمل المار بمشروعاتهم مع اعتبار المساحة المخصصة للطريق ضمن المساحات المخصصة لمناطق عامة مفتوحة وحرم خطوط الكهرباء وحرم طريق السويس وفقاً لما هو موضح بالرسم (أ) المرفق بعقد الاتفاق وكذا تضمن البند الثالث من الاتفاق سداد كل من الطرف الثالث والرابع والخامس حصته في تمويل أعمال الطرق والتقاطعات على النحو الوارد بالعقد ؛

وعلى خطاب الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمراني الوارد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣٠ مرفق به عد (٢) أصل لمحضر القاهم مختوم بخاتم الشركة وكذلك ثلاثة توكيلات رسمية موقعة بتقويض الهيئة في التنازل عن الدعاوى لرقم ٣١٩١٨ ق ٧٠/١٧٨٨٤ و الدعوى رقم ٥٤٣٧٤ ق ٧٠ وفقاً لما تم الاتفاق عليه بالبند رقم (١) من مذكرة القاهم المشار إليها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١ باعتماد تعديل المخطط العام الم مشروع مدينتى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بالموافقة على إعادة تحديد الحد الغربى لمشروع (مدينتى) بالقاهرة الجديدة ليرتكز على نهاية مسافة الازندك المقرر للطريق الدائرى الأوسطى وبالتالي تكون المساحة الإجمالية للمشروع ٧٩٦٩,٣٤ فدان بفرق حوالى ٣٠,٥٥ فدان بالشروط التى تضمنها القرار وذلك على ضوء التوجيهات الرئيسية بخصوص مسافة الازندك من الطريق الدائرى الأوسطى لتكون ١٠ م :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مدينتى) بمساحة ٧٩٦٩,٥٣ فدان :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم ٥٥٨٤١ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ للشركة المتضمن الموافقة الفنية على اعتماد مرحل حل تقيد مشروع (مدينتى) لتصبح (٧) مراحل بدلاً من (٦) مراحل طبقاً للكروكي المعتمد المرفق بالخطاب وطبقاً للشروط التى وردت بالخطاب :

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٨٥٦٩) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧ للشركة متضمناً أن الهيئة قد تسلمت ما يستحق لها من الحصة العينية عن مشروع مدينتى حتى نهاية عام ٢٠٢٢ بواقع (٨٦,٠٦٪) من إجمالي القصة وبقى المسطح الذى تم استلامه والذى يبلغ ٢١٨٨٧,٧١ م٢ بنسبة (١,١٩٪) من نسبة (٥٪) المستحقة للهيئة خلال عام ٢٠٢٣ فقط طبقاً للبند السادس من العقد هو جزء تحت حساب الحصة العينية المستحقة للهيئة عن عام ٢٠٢٣ وجارى التسوية وفقاً لما جاء بالخطاب :

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ بتعديل (المخطط العام - مراحل التنمية) لمشروع (مدينى)؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ باعتماد المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات رقم (V25) البالغ مساحتها ١٧٠,٦٢ فدان بنشاط (سكنى فيلات)؛

وعلى خطاب الشركة الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٩٧٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ متضمناً طلب استصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة فيلات رقم (V25) بمنطقة الإسكان المتوسط بمشروع (مدينى)؛

وعلى الإقادة بقيام الشركة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة الصادر برقم (٩٨٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧ لقطاع التخطيط والمشروعات مرافقاً به النسخ النهائية من المخطط العام المطلوب اعتماده بعد التوقيع عليها من جهاز المدينة؛

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمنطقة الفيلات رقم (V25) البالغ مساحتها ١٧٠,٦٢ فدان بنشاط (سكنى فيلات) ضمن منطقة الإسكان المتوسط بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع (مدينى) بالامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد وزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ والهيئة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### **قـــــرر :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى المقمن الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقارى لمنطقة الفيلات رقم (V25) البالغ مساحتها ٦٢،١٧٠ فدان بنشاط سكنى فيلات ضمن منطقة الإسكان المتبع بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع (مدينتى) بالإمتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقود المبرمة مع الشركة وملحقاتها ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الشركة بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧

**مادة ٣** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم الشركة بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات التعديل وحال ثبوت خلاف ذلك تعتبر التعديلات لاغية ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن .

**مادة ٦** - تلتزم الشركة بأن كافة التعديلات المطلوب اعتمادها لا تتعارض مع كافة بنود التعاقد المبرمة بين مالكى / قاطنى المشروع ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يعتبر اعتماد التعديلات كأن لم يكن .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات الواقعة على حدود المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط (فيما عدا الخدمات الإقليمية) وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية و الموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمني المعتمد ل دراستها و اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة ب موافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لاحتئه التنفيذية .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة و الغرض المخصص للمشروع و بمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم لخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة باعتماد رسومات و تصميم و موصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٣** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار و الكود المصري للجراجات و تعدياته .

**مادة ١٤** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٥** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تقيده كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٣/٩/١٨

وزير الإسكان والمرافق و المجتمعات العمرانية  
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

**ال الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي**

المقدم من السادة / الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري

لمنطقة فيلات رقم (V25) بمساحة ١٧٠,٦٢ فدان بنشاط (سكنى فيلات)

ضمن منطقة الإسكان المتنوع بالمرحلة الثالثة من مراحل تنمية مشروع (مدينتي)

بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

والسابق اعتماده بالقرار الوزاري رقم (٣٠٨) لسنة ٢٠٢٣

**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة منطقة الاعتماد ١٧٠,٦٢ فدان أي ما يعادل ٧١٦٥٩٨,٣١ م<sup>٢</sup>.

**مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦٦,٥٤ فدان أي ما يعادل ٢٧٩٤٥١,٩١٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٩٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد.

٢ - الأرضى المخصصة للمناطق المفتوحة بمساحة ٤٥,٩٢ فدان أي ما يعادل ١٩٢٨٤٩,٥٩ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٦,٩١٪) من إجمالي منطقة الاعتماد.

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية ٤٦,٢٢ فدان أي ما يعادل ١٩٤١٣٩,٢٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢٧,٠٩٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد.

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١,٩٤ فدان أي ما يعادل ٥٠١٥٧,٥٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٧,٠٠٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد.

**أولاً- المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٦٦,٥٤ فدان أي ما يعادل ٢٧٩٤٥١,٩١٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٩٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد.

جدول يوضح إجمالي المساحات المبنية بالدور الأرضي F.P وإجمالي قطع الأرضى على مستوى المنطقة :

اجمالي مساحة قطع الأرضى بالمنطقة	٢م٢٧٩٤٥١,٩١٨
اجمالي عدد الوحدات	٦٩٧ وحدة
اجمالي قطع الأرضى	٤٥٨ قطعة

بيانات قطع الأرضى السكنية بالمخطط التفصيلي محل الاعتماد طبقاً للجدول المدرج على لوحة المخطط العام المرفقة بالقرار الوزارى .

#### الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية :

المساحة المخصصة للأراضى السكنية لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

ألا تزيد أطوال البلاوكات السكنية عن ٢٥٠ م مقاسة على طول محور البلاوك وفي حالة زيادة الطول عن ٢٥٠ م يتم توفير ممر عبر البلاوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦ م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلاوك عن ١٥٠ م .  
يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات بحد أدنى سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم احتساب عدد السكان المسموح به على مستوى المشروع (مدينى) على أساس كثافة عامة تسلوى ١١٠ فرد / فدان والكثافة المحققة بالمنطقة محل الاعتماد ١٨ فرداً / فدان .

#### الاشتراطات البنائية لأراضى الفيلات المنفصلة - التوين هاوس (فيلات شبه

##### متصلة) - التاون هاوس (فيلات متصلة) :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى على قطعة الأرض الواحدة (٤٠٪) من مساحة الفيلات المنفصلة (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة .

الارتفاع المسموح به (دور أرضى + دور أول) + (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى تخصص لغرف السطح بما لا يشك فى مجموعها وحده سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الردود : داخل قطعة الأرض لا نقل عن ٦ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

يسمح بإقامة بدروم بكمال مسطح قطعة الأرض يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (دور أرضي + دور أول) ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم وطبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٢- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٤- تتولى الشركة العربية للمشروعات والتطوير العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً لقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والنبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التفتيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

- ٨- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦) .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١١- يجب توفير موافق لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري لل杰راجات وتعديلاته .
- ١٢- تلتزم الشركة بقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التغذية وتعديلاتها .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ٤- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان

المفوض عن الشركة

أ/ أشرف عبد الخالق عرفة

طرف أول


معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

العدد ٩٧ مكرر

٩٧



الواقع المصري  
العدد ٩٧  
٢٠٢٤


الواقع المصرية - العدد ٩٧ (تابع) فى أول مايو سنة ٢٠٢٤

١٥

الواقع

٨١٥

معنی



ص ٣٦١